صورة من الحياة الاجتماعية للجالية السورية في مصر خلال القرن الخامس ق.م من خلال نصوص آرامية

الدكتور جباغ قابلو
قسم التاريخ
جامعة دمشق

تكتسب الوثائق الآرامية من مصر أهمية خاصة، كونها تلقي الضوء على حياة الجالية السورية، التي عاشت هناك، خلال الفترة التي خضعت فيها مصر مع كل الشرق القديم للحكم الفارسي الأخميني بين القرنين السادس والرابع ق.م تقريباً. إلى جانب ذلك، فإن هذه الوثائق تعرفنا على طبيعة الإدارة الفارسية في الولايات التابعة لها والتي كان يطلق عليها اسم استرابيات. ومن المعلوم أن الإمبراطورية الفارسية الأخمينية تبنت اللغة والكتابة الآرامية، إلى جانب لغتها الأصلية، كلغة رسمية في دواوين الدولة، وهي ما يطلق عليه اسم آرامية الإمبراطورية[1].

وقد كان لسهولة الأبجدية الآرامية (وهي المأخوذة في الأصل من الأبجدية الفينيقية)* الدور الحاسم في انتشارها في كل أنحاء العالم القديم. وحلولها محل الكتابة المسمارية المعقدة. كما ساعدت سهولتها على ازدياد الكتبة، وبالتالي ازدياد المراسلات حتى غير الرسمية بين أفراد يعيشون في مناطق متباعدة من أنحاء هذه الدولة المترامية الأطراف.

وعودة إلى مصر فمن المعلوم أن الملك الفارسي قورش الثاني (٥٥٩-٥٣٠ق.م)، توفي وهو يتهيأ لغزو مصر. بعد أن كان قد احتل بلاد الرافدين وسورية من قبل، تاركاً تحقيق هذه المهمة لابنه وخليفته قمبيز (٥٣٠-٥٢٢ق.م). وقد استغرق قمبيز ثلاث سنوات في تثبيت أركان حكمه وتجهيز الحملة المنتظرة.

وأخيراً وصل قمبيز في ربيع (٥٢٥ق.م)، إلى غزة حيث جرت معركة الفرما، التي انتصر فيها الفرس، رغم استبسال المصريين ومؤازريهم من المرتزقة الإغريق، وتابع قمبيز طريقه إلى مصر، فاستولى على منف، ومن ثم على طيبة، واستمر الوجود الفارسي في مصر بشكل متواصل إلى عام (٤٠٤ق.م)، عندما تمكّن المصريون من إخراجهم من بلادهم. وتشكّل هذه المرحلة ما يعرف باسم الأسرة السابعة والعشرين من التاريخ المصري. وتبدأ الأسرة الثامنة والعشرون، فترة الاستقلال وتستمر حتى الأسرة الثلاثين، عندما تمكّن الفرس من إعادة احتلال مصر، مجدّداً في عهد ملكهم أرتا كسركسيس الثالث (٣٥٨-٣٣٨ق.م)، وذلك في العام (٣٤٣ق.م)، وبقوافيها إلى أن استولى الاسكندر المقدوني عليها عام (٣٣٢ق.م)[٢].

أما الوثائق الآرامية من مصر فيعود معظمها إلى الفترة التي خضعت فيها مصر للسيادة الأخمينية. وقد وصلتنا من مناطق مختلفة من مصر (جزيرة الفيلة، أسوان، ممفيس، سقارة..إلخ). وتصنّف هذه الوثائق في مجموعتين أساسيتين:

أولاً- المجموعة الأولى: وهي المجموعة التي يمكن أن نسميها رسمية. وتشمل الأوامر الإدارية والمكاتبات الرسمية بين عاصمة الدولة سوزا أو عاصمتها الإقليمية في بابل، وبين ممثلي الحكم الفارسي، أو من ينوب عنهم في مصر. إلى جانب العقود المختلفة التي أبرمها فيما بينهم أبناء الجالية السورية المقيمة هناك.

ثانياً- المجموعة الثانية: وتمثلها مجموعة المراسلات التي تبادلها فيما بينهم أبناء هذه الجالية الذين تواجدوا في مدن مصر المختلفة.

أمّا كيف وصل هؤلاء السوريون إلى مصر، فالإجابة على ذلك، تكمن في سياسة تهجير مجموعات من سكان البلاد المحتلة أو المهزومة إلى بلاد أخرى. وهذه السياسة مارستها مختلف دول الشرق القديم وتصاعدت بشكل كبير في عهد الدولة الآشورية الحديثة(٣). ولم يخرج الفرس الأخمينيون عن إطار هذه السياسة فبعد أن استولوا على مصر، قاموا بنقل لبعض سكان سورية إلى مصر وأنزلوهم في مواضع مختلفة منها، خصوصاً في جزيرة الفيلة. وعلى ذلك فقد وصلتنا معظم الكتابات الآرامية من أنحاء مختلفة من مصر وخصوصاً من هذه الجزيرة التي تواجد فيها لأسباب عسكرية، القسم الأعظم من أبناء الجالية السورية.

وقد بدأ العالم بالتعرف على هذه الوثائق، عندما وصلت إلى أوروبة أولى البرديات المصرية الآرامية في العام (١٨٢٤م). وقد اهتم بنشر هذه البرديات ودراستها عدد كبير من الباحثين الأجانب من أمثال Cawley، الذي نشر معظم الوثائق الآرامية المصرية التي كانت معروفة حتى عام (١٩٢٣م)(٤). وفي عام (١٩٣١م)، نشر Aime-Grion مائة واثنتي عشرة وثيقة عثر عليها في ممفيس(٥)، ونشر Driver مراسلات الوالي الفارسي أرشام مع ممثليه في مصر أثناء تواجده في سوزا(٦).

وآخر نشر كامل للنصوص الآرامية المصرية كان قبل Yardini و Porten(٧).

أما الباحثين العرب فحسب معلوماتنا فإن المصري مراد كامل كان أول من اهتم بدراسة بعض هذه النصوص ونقلها إلى اللغة العربية(٨). كما أن الدكتور محمد حرب فرزات استخدم عدداً من هذه النصوص في دراساته المختلفة عن الآرامية(٩). وأخيراً هناك الدكتور بولص عياد صاحب كتاب Jewish Aramaean Communities in Ancin Egypt 1975. ومما يلفت الانتباه في هذه الوثائق تنوعها الشديد. فكما ذكرنا آنفاً فإلى جانب وثائق الإدارة الرسمية، التي كانت عبارة عن مراسلات تبادلها موظفون كبار في الإدارة الفارسية، سواء من العاصمة سوزا، أو من بابل، مع موظفين في مصر، أو بالعكس. وقد تضمنت هذه الرسائل، تعليمات وتوجيهات إدارية، وأحياناً أوامر

تتعلق بإدارة أملاك خاصة لهؤلاء الموظفين الكبار في مصر. إلى جانب هذه الوثائق، هناك وثائق اقتصادية تتعلق بعمليات بيع وشراء بيوت وعقارات وعمليات إقراض فضة، وأخرى تتعلق بمحاصيل زراعية. وتوجد وثائق حقوقية واجتماعية، تتعلق باقتسام إرث، وأحياناً تنازل أب عن جزء من ممتلكاته لصالح أحد أبنائه، أو بناته كبائنة لها إضافة إلى الرسائل الخاصة. ونستطيع أن نجمل فنقول إن هذه الوثائق تلقي الضوء على حياة هذه الجالية من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والدينية(١٠).

وسنستعرض في بحثنا هذا، وثيقتين مضمونهما عقدا زواج. وسنعرض كلاً من العقدين على حدة، ومن ثم سنقارن بينهما وسنحاول استخلاص ما يمكن من نتائج تتعلق بالحياة الاجتماعية للجالية السورية في مصر. وقد جاء اختيارنا لهذين العقدين لسبب أساسي واحد، ألا وهو أن أحد الطرفان فيهما من الأحرار في حين أن الطرف الثاني ليس حراً وإنما أمة، مما يجعل إمكانية المقارنة بين العقدين مناسبة، من حيث الانتماء الطبقي-الاجتماعي لطرفي العقدين.

وسنبدأ بالعقد الأطول منهما، معتمدين على النص المنشور لدى Poeten ١٩٨٩. في حين أن الترجمة هي من عملنا. يتألف هذا العقد من تسعة وثلاثين سطراً. وكالعادة فإنه يبدأ بذكر تاريخ تحريره. ويلفت الانتباه هنا، إلى أن هذا العقد مؤرخ وفق التقويمين الرافدي والمصري. أما سنة العقد فهي سنة حكم الملك الفارسي المذكور في النص وهو في حالتنا هذه أرتاكسيركسيس الأول (٤٦٤-٤٢٤ق.م).

١-في السادس والعشرين من شهر [تشرين (الذي) هو اليوم] السادس من شهر أفف(١١). [السنة] السابعة (أو السابعة والعشرون) من حكم الملك أرتحشمش(١٢).

٢-قال أرسخور بن [صخا] البناء الملكي لمخصيا أ رامي من أسوان من فرقة.

٣-وريزاتا قال: أنا [أ]تيت (إلى) بيتك لتعطيني ابنتك مبطحية لأتزوجها.

٤-هي زوجتي وأنا زوجها من هذا اليوم وإلى الأبد.

فالعريس إذاً مهنته البناء. أما تعبير البناء الملكي فربما المقصود منه، أن يعمل في الإدارة الرسمية في مشاريعها المعمارية. أو أنه بنّاء من مستوى عالٍ. أما بالنسبة لوالد العروس فهو جندي في الفرقة العسكرية الفارسية المرابطة في أسوان. ومن المعلوم أنه كان لكل فرقة عسكرية اسم خاص تعرف به. ويبدو أن اسم فرقتنا هو من أصل فارسي Varyazata(١٣).

والملفت هنا أنه في حين يذكر النص أن والد العروس هو آرامي، فإنه لا يأتي على ذكر أي شيء بهذا الخصوص فيما يتعلق بالعريس أسخور.

يأتي بعد هذه المقدمة الطلب، وما سيقدم كلا الطرفين لهذا الزواج. ويبدأ أسخور فيقول إنه سيقدم مهراً لمبطحية مقداره خمسة شواقل فضية بالوزن الملكي، وذلك ليطيب قلب والد العروس.

٥-وأنا سأعطيك مهر ابنتك مبطحية [فضة] خمسة شواقل(١٤)، من الوزن الملكي (أو بالمعيار الملكي)(١٥).

ثم يأتي العقد على ما ستقدمه الزوجة لهذا الزواج أو ما يمكن أن نسميه بائنتها. ويمكن أن تقسم هذه البائنة إلى قسمين: الأول منهما هدايا شخصية للعريس. والثاني منهما حاجيات منزلية. وهذا القسم يغطي الأسطر من السادس وحتى السادس عشر من العقد

٦-تجلب لي [ابنتك] مبطحية بيدها نقوداً فضية: قرشاً واحداً وشيقلين بالوزن

٧-الملكي وفضة ربعين من عشر (من الشيقل)(١٦). تجلب لي بيدها (أو تدخل على بيدها) لباساً واحداً من الصوف الجديد المزركش

٨-المصبوغ اليدوي، طوله ثمانية أذرع (وعرضه) خمسة، ثمنه قرشان فضيان وثمانية شواقل

٩-بالوزن الملكي. شال واحد جديد، طوله ثمانية أذرع (وعرضه) خمسة، ثمنه

١٠- ثمانية شواقل فضية بالوزن الملكي، لباس آخر من الصوف

١١- طوله ستة أذرع (وعرضه) أربع، ثمنه سبع شواقل فضية، مرآة واحدة من النحاس ثمنها

١٢- شيقل فضي واحد وربعين، طاسة واحدة من النحاس، ثمنها شيقل واحد وربعين من الفضة. كأسين نحاسيين

١٣- ثمنهما شيقلين فضيين. إبريق واحد من النحاس، ثمنه ربعين من الفضة. كل الفضة

١٤- وثمن الممتلكات (الأشياء) ستة قروش وخمسة شواقل فضية وعشرون جزءً فضياً[١٧]، وربعين من عشر بالوزن

١٥- الملكي.تدخل علي (بها) ويطيب قلبي بهذا. سرير من القصب مرصع

١٦- بأربع حجارة. صينية واحدة تعلوها يدان (لها قبضتان)[١٨]. صندوق واحد (زيت خروع أربع حفنات)- حذاءان.

يبدأ بعد ذلك القسم الحقوقي، أي حقوق كلا الطرفين في حال انتهاء الزواج.

ويغطي هذا القسم الأسطر من السابع عشر وحتى السادس والثلاثين. ويمكن أن نلاحظ في هذا القسم ثلاثة بنود:

أولاً: يتعلق البند الأول بالوفاة: فالطرف الذي يبقى على قيد الحياة، بعد وفاة الطرف الآخر، يكون هو الوارث الوحيد للمتوفى في حال عدم وجود أبناء للمتوفى من الطرف الآخر تحديداً:

١٧- غداً أو يوم آخر، يموت أسخور، وأبناءً ذكوراً وبنات، لا

١٨- يكون عنده من مبطحية زوجته، مبطحية هي المتصرفة (صاحبة الحق) بالبيت

١٩- الذي (لـ) أسخور زوجها. والثروة والممتلكات وكل ما يملكه على وجه الأرض

٢٠- كله. غداً أو يوم (آخر)، تموت مبطحية وأبناءً ذكوراً وبنات لا

٢١- يكون لها من أسخور زوجها، هو يرثها بالثروة

٢٢- والممتلكات.

ثانياً: البند الثاني الحقوق يتعلق بالطلاق: والملاحظ أن كلا الطرفين يمتلك حق طلب الطلاق. ويبقى ما يترتب على من يطلب الطلاق من التزامات كما سنرى.

٢٢- ...، غداً أو يوم آخر، تقوم مبطحية بعده

٢٣- وتقول: طلقت أسخور زوجي، فضة الطلاق برأسها تضع على

٢٤- الميزان. وتزن لأسخور فضة ٦+(١) شيقل فضة وربعين. وكل ما أتت به

٢٥- بيدها تأخذ من القشة وحتى الخيط وتذهب أينما تريد ولا

٢٦- قضاء ولاشكاوى. غداً أو يوم آخر، يقوم أسخور بعده

٢٧- يقول طلقت [لزو]جتي مبطحية. مهرها (الذي دفعته) يضيع وكل ما أتت

٢٨- بيدها تأخذ من القشة وحتى الخيط. بيوم واحد وبدفعة واحدة وتذهب

٢٩- أينما تريد، ولا قضاء ولا شكاوى.

إذاً في الحالتين، تغادر الزوجة المنزل. وكما نلاحظ فإن خسارة الزوجة في حال طلبت الطلاق، تكون أكبر في حال أن طلقها زوجها. فالزوج يخسر المهر الذي قدمه لزوجته والذي بلغ خمسة شواقل فضية. في حين أن الزوجة ستدفع غرامة ستة شواقل وربعين من الفضة. وفي كلتا الحالتين يبقى المنزل بيد أسخور والذي هو صاحبه.

ثالثاً: البند الحقوقي الثالث، يتعلق بحماية حقوق الزوجة، من أي مطالب مستقبلية قد يقوم بها أي فرد من بيت أسخور (ربما أبناؤه من زوجة أخرى أو أحد أقاربه). أو أن تظهر أمور لم يخبرها بها أسخور عند عقد الزواج. والأمر المهم هنا، هو أن مبطحية تفرض على أسخور (وإن لم يكن بشكل واضح تماماً) بأن لا يتزوج من غيرها. وإن فعل ذلك فعليه أن يدفع غرامة كبيرة جداً لها.

٢٩- ...، والذي يقوم على مبطحية

٣٠- (من أجل) التركة، من بيته الذي لأسخور (من بيت أسخور) وثروته وممتلكاته يدفع لها

٣١- عشرين قرشاً فضياً، وينفذ (يعمل حرفياً) لها الشروط التي في هذه **الوثيقة**. ولا أستطيع القول

٣٢- توجد لدى زوجة أخرى غير مبطحية، وأبناء آخرون غير أولئك

٣٣- الذين لمبطحية. إذ قال: يوجد عندي أبناء وزوجة أخرى غير

٣٤- مبطحية وأبنائها، أدفع لمبطحية عشرين قرشاً فضياً بالوزن

٣٥- الملكي. ولا أستطيع أن آخذ الثروة والممتلكات من مبطحية. وإذا أخذتهم

٣٦- منها، على خلاف هذه الوثيقة، عنها أدفع لمبطحية عشرين قرشاً فضياً بالوزن الملكي.

يأتي بعد ذلك اسم كاتب العقد والشهود عليها

٣٧- كتب ناتان بن عننيه [هذه] الوثيقة بفم (بإملاء) أسخور.

وننتقل الآن إلى العقد الثاني:

يتألف هذه العقد من خمسة عشر سطراً، ويوجد على الوجه الخلفي للعقد سطران إضافيان.

ولا يختلف هذا العقد عن سابقه من حيث هيكليته. فهو يبدأ بالتاريخ ومن ثم الطلب فالمهر والهدايا ومن ثم الحقوق فالكاتب والشهود.

١-[في] الثامن من شهر [آب، الذي هو اليوم الثلاثون] من شهر فرموتي(٢٠) السنة السادسة عشرة من [حكم] الملك أرتحش(٢١). قال:

٢-عننيه بن عزريه، خادم الإله يهوه في حصن الفيلة لمشلم بن زكور آرامي من أسوان

٣-من فرقة وريزاتا قال: أنا أتيت إليك لتعطيني التي اسمها تموتا(٢٢). أمتك لأتزوجها هي زوجتي

٤-وأنا بعلها من هذا اليوم وإلى الأبد.

إذاً العقد الذي بين أيدينا يتعلق بزواج رجل حر من أمة (ربما بعدما أعتقها سيدها) وهو أيضاً بين طرفين من أفراد الجالية السورية في مصر أحدهما يدين باليهودية وهو العريس.

يتبع هذه المقدمة، ما سيقدمه الطرفان لصالح هذا الزواج. وأول ما يستلفت انتباهنا هنا، هو أن العريس لن يقدم شيئاً، أو بكلام آخر فهو لن يدفع أي مهر. وربما كان هذا ناتجاً عن كون العروس أمة. في حين ستحضر العروس معها بائنتها، وهي ما يلي:

٤- ...، تجلب لي معها تموت بيدها ثوب صوفي ثمنه فضة

٥-سبعة شواقل. مرآة واحدة ثمنها سبعة أعشار من الشيقل الفضي. وعاء واحد سعته نصف وزنه، زيت عطري

٦-نصف وزنه، جرة سعتها ستة وزنات. صينية واحدة. كل الأسعار والأشياء بالفضة. فضة مقدارها سبعة شواقل

٧-وسبعة أعشار من الشيقل

ونلاحظ هنا فقر الأشياء التي من المتوجب على العروس أن تأتي بها إلى بيت زوجها، مما يؤكد مرة ثانية على وضعها الاجتماعي.

يبدأ بعد ذلك القسم الحقوقي من العقد. أي ما يترتب على كلا الطرفين من التزامات حال انتهاء هذا الزواج، أولاً بالطلاق:

٧- ...، غداً أو (أي) يوم آخر. يقوم عننيه بعده ويقول طلقت تموت زوجتي

٨-فضة الطلاق، يدفعها عننيه برأسه (بنفسه) لتموت: فضة مقدارها سبعة شواقل وربعين. وكل ما أتت به بيدها، تأخذ كل شيء من القشة وحتى الخيط.

٩-غداً أو (أي) يوم آخر، تقوم تموت وتقول: طلقت زوجي عننيه، فضة الطلاق برأسها (بنفسها)

١٠- تدفع لعننيه، سبعة شواقل وربعين من الفضة. وكل ما أتت به تأخذ من القشة وحتى الخيط.

من هنا تبين لنا أن كلا الزوجين كان له الحق بالطلاق. والملفت هنا أيضاً أن الغرامة (فضة الطلاق) هي نفسها سواءً أكان المبادر للطلاق الزوج أو الزوجة.

يأتي بعد ذلك الشطر الثاني من القسم الحقوقي وهو انتهاء الزواج بسبب وفاة أحد الطرفين:

١٠- ...، غداً أو يوم

١١- آخر، يموت عننيه (تكون) تموت هي المتصرفة بكل الثروة التي تكون بين عننيه وتموت

١٢- ١٣- غداً أو (أي) يوم آخر تموت "تموت" (يكون) عننيه المتصرف بكل الثروة التي تكون بين تموت وعننيه

١٣- ...، وأنا مشلم غداً أو (أي) يوم آخر لا أستطيع أن أسلب (لغلتي) من تحت

١٤- قلبك، الابن الذي أنت تتركه لأمه تموت. وإذا أخذته منكِ أدفع لعننيه فضة خمسة قروش.

١٥- كتب هذه الوثيقة ناتان ويلي ذلك أسماء الشهود وعلى الوجه الخلفي للوثيقة كتب

١٦- جلبت تموت لعننيه بيدها قرش واحد فضي وخمسة شواقل

١٧- وثيقة الزواج التي كتبت عننيه لتموت.

بعد أن عرضنا لنص هذين العقدين. سنستعرض بعض النتائج التي توصلنا إليها كما وسنجري بعض المقارنات بينها.

١- عقد الزواج يجب أن يكون مكتوباً. وفي هذا تثبيت لحقوق كلا الطرفين في حال انتهاء الزواج بأي حال من الأحوال. وهذا يذكرنا بما يرد في شريعة أشنونا وقانون حمورابي. فالمادة ٢٧ من شريعة أشنونا تنص على ما يلي: "إن تزوج رجل ابنة رجل (آخر) دون أن يسأل أباها وأمها، ولم يقم حفلة زفاف. ولا عقد زواج مع أبيها وأمها، فإن هذه المرأة) لا تعدّ زوجة شرعية حتى ولو عاشت في بيته سنة كاملة"[٢٣].

وأما المادة (١٢٨) من قانون حمورابي فتنص على ما يلي: "إذا أخذ إنسان زوجة، ولم يعقد عقدها. فإن هذه المرأة (لا تعدّ) زوجة (شرعية)"[٢٤].

٢- الفتاة يجب أن تطلب من وليها أو ولي أمرها. في العقد الأول كان والد العروس هو وليها، في حين أنه في العقد الثاني كان ولي أمرها هو سيدها أو صاحبها.

٣- إن الزواج يمكن أن يتم بين طرفين متساويين حقوقياً (حر مع حر) أو على خلاف ذلك (حر مع أمة) وهذه حالة العقد الثاني. ونجد صدى لهذا أيضاً في قانون حمورابي، وإن كانت الحالة معكوسة عما هي عليه في حالتنا، وأقصد بذلك ما تنص عليه المادة (١٧٥) من هذا القانون والتي تنص على أنه "إذا تزوج (حرفياً أخذ) عبد القصر أو عبد موشكينوم ابنة إنسان (المقصود هنا إنسان حر)، وولدت أولاداً، فإن صاحب العبد لا يحق له أن يدعي العبودية على أولاد ابنة الإنسان الحر)[٢٥]. إذاً هنا الزوج هو العبد والزوجة حرة. أما في العقد الذي تعرضنا له آنفاً فإن الزوج كان حراً (فخادم الإله يهوه لا يعني أنه إنسان عبد) في حين أن الزوجة كانت أمة. وقد رأينا كيف أن العقد ينص على عدم أحقية صاحبها بأخذ الأولاد الذين ستلدهم لزوجها. وهناك غرامة كبيرة تفرض عليه في حال حاول ذلك.

٤- المرأة الحرة لها حق يدفعه طالب يدها للزواج. وهذا أمر نلاحظه من خلال وثائق زواج أخرى تعود لنفس مجموعة الوثائق الآرامية المصرية. في حين أن الأمة على ما يبدو لا مهر لها. فالعريس في العقد الثاني لم يقدم أي شيء لعروسه.

٥- والخلاف واضح بين العقدين فيما يتعلق بما ستقدمه كلتا العروسين لهذا الزواج أو بحجم بائنة كل منهما. فبائنة الزوجة الأولى كانت كبيرة جداً والأشياء التي ستقدمها لزوجها كانت متنوعة ما بين ألبسة من أنواع غالية وأخرى عادية حتى فاقت بائنتها ما قدمه لها زوجها كمهر. في حيث جاءت بائنة الزوجة في العقد الثاني بسيطة وتتناسب مع وضعها الاجتماعي.

ويبدو أن موضوع البائنة كان مهماً جداً. حيث نجد أن قوانين بلاد الرافدين تؤكد على ضرورة تخصيص بائنة للفتاة. وفي حالة توفي والدها دون أن يخصص لها بائنة فيجب أن تؤخذ هذه البائنة من تركته وعلى أخوتها (في حال وجودهم) الالتزام بذلك.

كما كان من حق الوالد الذي يتوفى والده قبل زواجه أن يخصص له مبلغاً من التركة كمهر يأخذه إلى جانب حصته من تركة والده.

فالمادة (١٦٦) من قانون حمورابي تنص على ما يلي: "إذا أخذ رجل للأبناء الذين رُزق بهم زوجات، ولم يأخذ زوجة لابنه الصغير فيما بعد، ذهب الأب إلى قدره (مات)، فعندما يتقاسم الأخوة (التركة)، عليهم أن يضعوا من ممتلكات بيت الأب لأخيهم الصغير، الذي لم يتزوج (حرفياً: يأخذ) امرأة (بعد) مبلغاً إضافياً إلى حصته (من التركة) كفضة للمهر، وأن يمكنوه من أن يأخذ زوجة لنفسه"[٢٦].

٦- نلاحظ أيضاً الفرق بين العقدين في عدد أسطر القسم الحقوقي في كل منهما، حيث إن هذا القسم من العقد الأول (حر+حرة) يفوق بكثير القسم الحقوقي في العقد الثاني (حر+أمة).

وقد تطرق هذا القسم في العقد الأول إلى أمور لم يتطرق لها في العقد الثاني أو بالعكس. فمثلاً يتطرق العقد الأول إلى مسألة وجود زوجة أخرى وأولاد آخرين لأسخور لم تكن تعلمهم زوجته. وهنا فُرض على أسخور أن يدفع لزوجته مبطحية مبلغاً كبيراً من المال كغرامة على ذلك. وربما كان بإمكاننا تشبيه ذلك، بما تفعله بعض العائلات في أيامنا، عندما يقررون في عقد الزواج ما نسميه مؤخر الصداق وهو عادة ما يكون مبلغاً كبيراً، بحيث لا يفكر صهرهم المقبل في الزواج مرة ثانية. في حين أن العقد الثاني لا يتطرق إلى مسألة زواج ثانٍ لعننيه على الإطلاق. ومن ناحية أخرى فإن العقد الثاني يتطرق لمسألة الأولاد الذين سينتجون عن هذا الزواج، وعلى التأكيد على أنهم أولاد أحرار ولا يحق لصاحب الأمة السابق أن يأخذهم أو يطالب بهم.

٧- مما يلاحظ أيضاً حق كلا الطرفين في الطلاق متى أراد ذلك. ولكن على الطرف الثاني الذي يبادر إلى طلب الطلاق تحمل تبعات ذلك من الناحية المادية. وهذا

الأمر نجده في العقدين، أي أن حتى الأمة السابقة كان بإمكانها تطليق زوجها. ومع ذلك تحتفظ ببائنتها لنفسها ولا تخسر سوى المهر الذي سبق وقُدّم لها.

ونعود هنا مرة أخرى إلى المجموعات القانونية الرافدية لنرى كيف عالجت موضوع الطلاق.

فقانون أورنامو، وفي مادته التاسعة ينص على أنه "إذا طلق رجل زوجته الشرعية فعليه أن يدفع لها مينة واحد من الفضة" أما إذا كانت هذه المرأة أرملة سابقة فعليه أن يدفع لها نصف مينة من الفضة(٢٧).

أما المادتان (١٣٧) و (١٣٨) من قانون حمورابي فتنصان على زوجات من فئة الكهنة، وكذلك في حال وجود أطفال أو عدم وجود هؤلاء الأطفال.

(١٣٧) إذا أراد الرجل أن يفترق عن كاهنة الشوجيتوم التي ولدت له أولاداً، أو عن كاهنة الناديتوم التي جعلته يملك أولاداً، فعلى المرء أن يعيد إلى هذه المرأة بائنتها وأن يعطيها نصف الحقل والبستان والممتلكات...".

(١٣٨) إذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولاداً، عليه أن يعطيها فضة تعادل مهرها، ويعوضها بائنتها التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها...

(١٣٩) إذا لم يكن هناك مهر عليه (أي الزوج) أن يعطيها مينة واحدة من الفضة كنقود طلاق...

هذه المواد كلها، كما نلاحظ، تتحدث عن إرادة الرجل بتطليق زوجته. أما المادة (١٤٢) فتنص على رغبة المرأة في ترك زوجها "إذا كرهت المرأة زوجها وقالت (له): لا تضاجعني (حرفياً: لا تأخذني)، فإن قضيتها تبحث في مجلس بلدتها (حرفياً: سلطتها)، فإذا كانت شريفة ولم ترتكب خطيئة، وزوجها يخرج (من البيت) ويهملها كثيراً، فإن هذه المرأة بريئة ويمكنها أن تأخذ بائنتها وتذهب إلى بيت أبيها.

المادة (١٤٣) إذا لم تكن شريفة وتغادر (البيت) وتبعثر بيتها وتهمل زوجــها، فعلــى المرء أن يلقي هذه المرأة في الماء[٢٩].

وأما المادة الخامسة من سلسلة أنا إيتشو فتنص على ما يلي "إذا كرهت زوجة زوجـها قالت له: أنتَ لستَ زوجي، عليهم أن يرموها في النهر".

والمادة السادسة من نفس المجموعة فنصها "إذا قال زوج لزوجته: أنتِ لستِ زوجتي"، عليه أن يزن (أن يدفع) نصف مينة فضة[٣٠].

ونتوجه أخيراً إلى القوانين الآشورية لنرى ماذا يرد فيها من أمور تتعلــق بــالطلاق. تنص المادتان (٣٧) و(٣٨) من هذه القوانين على ما يلي "إذا طلق رجــل زوجتــه، يمكنه إعطاؤها شيئاً إذا أراد، وإذا لم يرغب لا يعطها شيئاً، عليها أن تخــرج بــأيدي فارغة".

(٣٨) "إذا كانت زوجة تسكن في بيت أبيها، وطلقها زوجها، فيحق له أن يأخذ الحلــي التي زينها بها، ولكن لا يحق له أن يمس المهر الــذي قدمــه، وهــذا يعــود إليــها كاملاً"[٣١].

من خلال ما استعرضناه أعلاه من مواد قانونية ومقارنتها مع ما ورد فــي العقديــن اللذين ترجمناهما من أسطر تتعلق بالطلاق، نجد الفارق الكبير من الناحيــة القانونيــة بين وضع المرأة في سورية ووضعها في بلاد الرافدين. فالأولى تملك الحق كاملاً في طلب الطلاق، ولها الحق أيضاً في أن تأخذ معها كل ما أحضرته معــها إلــى بيــت زوجها من أشياء، وفي حين أن حق المرأة الرافدية في الطلاق نجده فقط، من خــلال مادة مشروطة في قانون حمورابي.

٧- وننتقل الآن إلى نقطة أخرى تتعلق هذه المرة بالإرث في حال وفاة أحد الزوجين. إن أول ما يستلفت الانتباه في البنود المتعلقة بهذه الناحية، أنها تنص على الوفــاة وعدم وجود أطفال. ويبدو أن العقدين يركزان على هذه الناحية، على اعتبار أنــه

في حالة وجود أبناء، فإن الأبناء هم الورثة مع الطرف المتبقي على قيد الحياة. أما في حالة عدم وجود الأبناء، فإن أهل الزوج، أو أهل الزوجة، أو أبناء الزوج من زوجة أخرى تكون لديه، ربما يتدخلون للحصول على جزء من الميراث. ومن أجل منع حدوث ذلك، فإن الطرفين وفي العقدين حصراً حق الإرث في حال عدم وجود الأبناء بنفسيهما فقط (أي بالطرف المتبقي على قيد الحياة).

٨- بعد أن استعرضنا هذه الملاحظات الاجتماعية القانونية. نرى أن نتوقف عند نقطتين نعتقد أنهما هامتان أولهما دينية والأخرى اقتصادية.

النقطة الدينية الهامة نرصدها في العقد الثاني. وهي زواج رجل يدين باليهودية من امرأة آرامية (وثنية بمفهومنا). وهذا ما يثبت أن ما يدعيه أصحاب التيار التوراتي بأن اليهودية هي صفة عرقية خاصة وأن اليهود حافظوا على نقائهم وعدم اختلاطهم مع غيرهم من الشعوب التي عاشوا بين ظهرانيها أمر لا أساس له من الصحة. فهذا خادم الإله، بمعنى رجل دين يعمل في معبد الإله، يتزوج من امرأة آرامية. وهذا ما يؤكد على أن اليهود في هذه المرحلة كانت ديانة كغيرها من الديانات التي انتشرت في أوساط السوريين في الألف الأول ق.م.

وقد نقلوها معهم إلى مصر عندما أجلى الفرس طوائف منهم إلى هناك. مما يؤكد أن اليهودية في هذه المرحلة لم تكن إلا ديانة مثل باقي الديانات. إن الزوجة "تموت" والتي هي بالأصل أمة مشلم بن زكور، تظهر في وثيقة أخرى وتوصف فيها بأنها "خادمة الإله يهوه"[٣٢]. أي أنها أصبحت يهودية بعد أن تزوجت من عننيه بن عزريه.

أما النقطة الاقتصادية التي سنتوقف عندها، فهي ما يرد في العقد الأول من عبارة "بالوزن الملكي أو بالمعيار الملكي" إن هذا يجرنا إلى موضوع العملات وسك النقود في الإمبراطورية الفارسية الأخمينية، ومن كان يملك الحق في هذه العملية.

تشير المصادر المختلفة (الكتابية والآثارية) إلى أن حق سك النقود كان يتمتع به مجموعة من الشخصيات الاعتبارية. وطبعاً فإن الملك كان يقف على رأس هذه الشخصيات وكانت النقود التي يأمر بسكها هي المقصود بالعبارة الواردة في هذا العقد. وإلى جانب النقود الملكية، كانت هناك النقود التي تسك بالولايات أو الساترابيات، والتي كان يصدر الأمر بسكها الوالي أو الساتراب. وهناك أيضاً النقود التي كانت تسك في المقاطعات. وهذه كانت تحمل رسم الإمبراطور الفارسي. وأخيراً هناك النقود المحلية. وهي التي يصدرها الحكام المحليون الخاضعون للفرس وخاصة في حوض البحر المتوسط(٣٣).

وتلفت انتباهنا خاتمة العقد الأول. حيث يذكر فيها أن هذه الوثيقة كتبها ناتان بن عننيه بإملاء(أو حرفياً كما يرد في النص بفم) أسخور. بمعنى أن الزوج هو الذي أملى على الكاتب. وهذا يعتبر بحدّ ذاته زيادة في التزامه بما ورد في هذه الوثيقة. وهذا ما يذكرنا بما يرد في سورة البقرة في الآية التي تعرف باسم آية المداينة في الطريقة التي يجب أن تتم بها كتابة العقود. وأن ذلك يجب أن يتم بإملاء الذي عليه الحق"... وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علّمه الله. فليكتب وليملل الذي عليه الحق... فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هو فليملل وليه بالعدل..."(٣٤).

أخيراً وفي ظل انعدام أي مجموعة قانونية آرامية كتلك التي وصلتنا من بلاد الرافدين، فإن مثل هذه العقود يمكن أن تتخذ كأساس لاستنباط القوانين أو الأعراف التي كانت متداولة في سورية خلال الألف الأول ق.م على الأقل، والتي كان المواطنون السوريون ينظمون من خلالها أمور حياتهم الاجتماعية والاقتصادية(٣٥).

الحواشي والمصادر والمراجع

- تفضل استخدام مصطلح الجالية السورية، عوضاً عن الجالية اليهودية، المتـداول. لأننا ننظر إلى اليهودية كديانة انتشرت في المنطقة السورية خلال الألـف الأول قبل الميلاد، ولم تكن تعتبر حتى تاريخ كتابة هذه الوثائق سمة عرقية مميزة لفئـة معينة من الناس الذين يختلفون بأي شيء عن المجتمع المحيط بـهم. وثانيـاً لأن الوثائق التي بين أيدينا تثبت أن الأشخاص الذين تعود إليهم هذه الوثـائق ، لـم يكونوا فقط من معتنقي هذه الديانة، وإنما كان بينهم آراميون وأشخاص آخـرون من بلاد الرافدين وآخرون من المصريين المحليين، كما تشهد على ذلك أسـماء العلم الواردة في هذه النصوص.

(١)حول اللهجات الآراميـة انظـر مثـلاً فـي : Klaus Beyer. **The Araimaic language, Its distribution and subdivision**. Translated from the German by: John F. Healey Van den Hoeck, Ruprecht in Göttingen 1986.

(٢) وبالعربية يمكن الرجوع حول نفس الموضوع إلى كتاب: اسماعيل فاروق: **اللغة الآرامية القديمة**، منشورات جامعة حلب ١٩٩٧.

(٣)سليم أحمد أمين: **في تاريخ الشرق الأدنى القديم، مصر، سـورية القديمـة**. دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٨٩، السفحات ٢٠٦-٢١٠.

(٤)مثلاً يذكر تيغلات بيلاصر الثالث أنه بعد احتلاله دمشق عام ٧٣٢ قبل الميـلاد هجّر نحو ٨٠٠٠ نسمة من سكانها إلى مناطق أخرى. وفعل نفس الشيء عندمـا احتل سيميرا على الساحل السوري، والتي يعتقد أنها تل الكزل الحـالي، حيـث هجر نحو ٣٠ ألفاً من سكانها إلى مناطق أخرى من آشور.

(٥) A. E. Cawley: **Aramaic Papyri of the fifth century B. C.** Oxford (1923)

(٦)داندامايف+ لوكونين: ثقافة واقتصاد إيران القديمة. الصفحات ١٧-١٨ (باللغة الروسية).

(٧) Driver G.R. Aramaic documents **of fifth century B. C.** Oxford (1957)

(٨) Porten and Yardini: **Textbook of Aramaic documents from ancient Egypt** المجلد الأول عام ١٩٨٧ والثاني عام ١٩٨٩ والثالث عام ١٩٩٣.

(٩)كامل، مراد: **النصوص الآرامية التي كشفت حديثاً في مصر**. القاهرة، ١٩٥٢.

(١٠) مثلاً: صور إنسانية من الحياة اليومية والأسرية في بلاد الشام خلال الألف الأول قبل الميلاد. **مجلة التراث العربي، العدد ٢٣ نيسان، ١٩٨٦ السنة السادسة**، الصفحة ٣٥ وما بعدها. وكذلك: الآراميون والملكية العقارية في المجتمع الآرامي في القرن الخامس قبل الميلاد من خلال وثائق آرامية. **دراسات تاريخية السنة الحادية عشرة ، ٣٥-٣٦، ١٩٩٠، الصفحة ٢٢٥ وما بعدها.**

(١١) قابلو، جباغ: **المصادر الآرامية وأهميتها في كتابة تاريخ المشرق العربي القديم**. ندوة جمعية اتحاد المؤرخين العرب بالقاهرة. القاهرة، ١٩٩٨، الصفحة ٣١-٣٢.

(١٢) شهر أفف هو الشهر الحادي عشر في التقويم المصري.

(١٣) أرتحشمش: المقصود الملك الفارسي أرت كسيركسيس الأول الذي حكم في العامين ٤٦٤-٤٢٤ قبل الميلاد. فإذا كانت السنة السابعة، تكون سنة العقد ٤٥٧ قبل الميلاد.

(١٤) مثلاً هناك فرقة أخرى تحمل اسم أرتنبو. وهناك فرقة اسمها هومرت. وهكذا..

(١٥) الشيقل العادي، أي المتداول في الإمبراطورية الفارسية الأخمينية، كان يعادل ٥,٦غ، ولكن وجد في بعض الأحيان أوزان أخرى. فمثلاً هنـــاك شـــيقل وزنـــه ٥,٧٩غ وآخر ٥,٨٨غ. لكن بعض الباحثين ومنهم ليدزبارسكي، يعتبر أن الشيقل الوارد في البرديات المصرية هو المساوي لـــ ٥,٦غ (انظر فينيكوف: **قـــاموس الكتابات الآرامية. المجموعة الفلسطينية، الإصدار الثالث عشر، عـــام ١٩٥٨**، الصفحة ٢٥٦). ووجد أيضاً شيقل آخر، سمي بالشيقل الفارسي، وكان موازيـــاً تماماً للشيقل البابلي الذي يعادل ٨,٣غ، (انظر داندامـــاييف **المرجـــع الســـابق**، الصفحة ٢٠٩).

(١٦) المعيار الملكي أو الوزن الملكي: أي النقود التي كانت تسـك بـأمر الملـك الفارسي. وهذه يبدو أنها كانت أكثر نقاوة وأقل قابلية للغش (أي للخلط بمعـــادن أخرى) من تلك التي كانت تسك في الساترابيات أو المقاطعات الأخرى.

(١٧) القرش الواحد كان يعادل عشر شيقلات فارسية، وبالتالي فإن وزنـــه كـــان يساوي ٨٣,٣ غ فضة.

(١٨) الربع ويرمز له عادة في النصوص بالحرف (ر) وهو عادة يســـاوي ربـــع شيقل.

(١٩) تقابل كلمة "جزء" هنا الكلمة الآرامية ح ل ر وبالجمع خ ل ر ن و ح ل ر الواحـد يعادل جزء من أربعين جزء حسب يورتن. علماً بأن فينيكـــوف يعتـــبر أن خ ل ر يساوي واحد من عشرة من الشيقل (انظر فينيكونف، **المرجع السابق**، الإصـــدار السابع، صفحة ٢٢٠).

(٢٠) ترجمنا "ف ق ١ ز ي س ل ق ك ف ن"، على الشكل التالي: "صينية واحدة تعلوها يدان/ لها قبضتان/ " باعتبار أن الفعل س ل ق يأخذ معنى ارتفـــع أو عـــلا. واعتبرنا كلمة ك ف ن مثنى من الكلمة ك ف والتي تعني كف أو قبضـــة. وبورتـــن

يضع إشارة استفهام عند كلمة س ل ق الواردة في هذا النص. انظر بورتن ص XXXVI.

(٢١) شهر فرموتي هو الشهر الثامن في التقويم المصري.

(٢٢) هو نفس الملك الفارسي الأخميني أرتا كسير كسيس الأول ٤٦٤-٤٢٤ ق.م، وتقابل السنة السادسة عشر من حكم هذا الملك العام ٤٤٨ق.م.

(٢٣) يرد اسمها في نصوص أخرى بصيغة ت ف م ت.

(٢٤) مرعي، عيد: **قوانين بلاد ما بين النهرين**، ص ٣٩-٤٠.

(٢٥) مرعي: **المرجع السابق**، ص ٧٢.

(٢٦) مرعي: **المرجع السابق**، ص ٨٠.

(٢٧) مرعي: **المرجع السابق**، ص ٧٨.

(٢٨) مرعي: **المرجع السابق**، ص ١٧.

(٢٩) مرعي: **المرجع السابق**، ص ٧٤.

(٣٠) مرعي: **المرجع السابق**، ص ٧٤-٧٥.

(٣١) مرعي: **المرجع السابق**، ص ١١٠.

(٣٢) مرعي: **المرجع السابق**، ص ١٢.

(٣٣) انظر النص في بورتن، ص ٩٤، السطر /٢/.

(٣٤) داندامايف ولوكونين، ص ٢٠٥.

(٣٥) **سورة البقرة**، الآية، ٢٨٢.

(٣٦) فرزات، حرب: **الآراميون والملكية العقارية**، ص ٢٣١.

ipip		Name des 3. Monates der Sommerjahreszeit; kopt. єпєп : єпнф	

DAISIOS	: PHARMOUTHI	(برمودة)	: 27 MAR.	- 25 APR.
GORPIAIOS	: EPEIPH	(ابيب)	25 JUNE	- 24 JULY